رابط المادة على منصة باحث

41611 - حكم المرأة إذا طهرت من الحيض واغتسلت وصلت ثم رأت أثراً للحيض - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول في احد الايام اغتسلت وتطهرت من الدورة وذهبت للصلاة وصليت الظهر وبعد الصلاة لاحظت ان هناك اثرا من النجاسة لا زال موجودا فماذا افعل في صلاتي التي صليتها الطهارة واغتسلت فالصلاة صحيحة - 00:00:00

ما رأيت من الذنب بعد ذلك يكون دم تبع الحيض لا تصلي حتى يزول ما دام موجودا فامسكي عن الصلاة وعن امن كان يعتبر كالبول لكل صلاة وصلاة صحيحة وصيامك صحيح اذا صمتي - 00:00:22

وتحليل زوجك في الصفر لا تمنعه رضي الله عنها الصحابية الجليلة كنا لا نعد الصفر والكفر بعد الطهر شيئا كالبول تصوم وتصلي معه وتوضأ لكل صلاة الا اذا كانت الصفر مخيطة في زمن العادة في زمن الحيض - 00:00:54

النفاس فانها تعتبر اما اذا كانت بعد الاربعين في النفاس وبعد ذهاب العادة بعد الطهر من العادة لا تعتبر بل تعتبر شيئا كالبول - 00:01:16